

235262 - هل صح في السنة النبوية أن من ترك الحج دون عذر مات يهودياً أو نصرانياً ؟.

السؤال

ما صحة الحديثين التاليين : - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً) الدارمي ، والبيهقي . - وقال صلى الله عليه وسلم : (من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً) الترمذي ، والبخاري ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

روى الدارمي (1826) ، والبيهقي في "الشعب" (3693) ، وأبو نعيم في "الحلية" (9/251) ، وابن الجوزي في "التحقيق" (2/118) من طريق شريك ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلَيَّمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا ، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا) .

وهذا إسناد ضعيف ، ليث ، هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وغيرهم . انظر "الميزان" (3/420) .

وشريك ، هو ابن عبد الله القاضي ، وهو ضعيف أيضاً ، سيء الحفظ ، ضعفه القطان ، وابن المبارك ، وابن معين ، والجوزجاني ، وغيرهم . انظر "الميزان" (2/270) .

وقد خالفه أبو الأحوص سلام بن سليم ، فرواه عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذكره مرسل ، رواه ابن أبي شيبة (3/305) .

وكذا رواه الثوري عن ليث ، أخرجه الخلال في "السنة" (5/46) .

وهذا أصح ، لكنه ضعيف أيضاً ؛ لضعف ليث ، ولإرساله .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" لَيْثٌ ضَعِيفٌ ، وَشَرِيكٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، وَقَدْ خَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَأَرْسَلَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ لَهُ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ

عَنْ لَيْثٍ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ...) فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ مُرْسَلًا .
انتهى من "التلخيص الحبير" (2/ 486) .

وله طريق أخرى عن شريك ، قال ابن الجوزي في "التحقيق" (2/ 118):
" رَوَاهُ عَمَارُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: عَمَارٌ يُحَدِّثُ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَنَاقِيرِ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ " انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :
" أَوْرَدَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ شَرِيكِ ، مُخَالَفَةً لِلْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ ، وَرَاوِيهَا عَنْ شَرِيكِ عَمَارُ بْنُ مَطَرٍ ضَعِيفٌ " انتهى من
"التلخيص الحبير" (2/ 486) .

وقال ابن القيسراني :
" رَوَاهُ عَمَارُ بْنُ مَطَرٍ الرَّهَائِيُّ عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَالْآفَةُ فِيهِ مِنْ عَمَارِ الرَّهَائِيِّ هَذَا " .
انتهى من "ذخيرة الحفاظ" (4/ 2407) .

وعمار هذا قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب ، وقال ابن عدي: أحاديثه بواطيل .
"ميزان الاعتدال" (3/ 170)

وقال ابن القيسراني :
" ورواه نصر بن مزاحم الكوفي عن الثوري ، عن لَيْثٍ ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ . وَهَذَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ ، وَالْآفَةُ فِيهِ مِنْ نَصْرِ هَذَا " انتهى من "ذخيرة الحفاظ" (4/ 2407) .

ونصر بن مزاحم : قال الذهبي في "الميزان" (4/253): " رافضي جلد ، تركوه " .

ورواه أبو الحسن النعالي في "جزئه" (71) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْنَانِي ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهِ مَرْفُوعًا .
والأشْنَانِي هَذَا: قال الدارقطني: كان دجالا ، وقال الخطيب: كان يضع الحديث.
"لسان الميزان" (5/ 228) .

والنعالي صاحب الجزء: قال الخطيب : كان رافضيا ، يتتبع الغرائب والمناكير .
"تاريخ بغداد" (5/ 383) .

ثانيا :

روى الترمذي (812)، والطبري في "تفسيره" (6/41)، والبزار (861)، والبيهقي في "الشعب" (3692) ، وابن الجوزي في

"الموضوعات" (2/209) من طريق هلال بن عبد الله، مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلَغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ ؛ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) آل عمران/ 97. قال الترمذي عقبه : " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ " انتهى .

وهلال هذا قال البخاري : منكر الحديث ، وقال الترمذي: مجهول ، وقال ابن عدي: هو معروف بهذا الحديث ، وليس هو بمحفوظ ، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

"تهذيب التهذيب" (82 /11) .

والحارث : هو الحارث بن عبد الله الأعور ، مشهور بالضعف ، وقد كذبه الشعبي ، وابن المديني ، انظر : "التهذيب" (2/145) .
وللحديث طرق أخرى كلها لا تخلو من ضعف .

وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من أهل العلم ، فضعه الطبري في "تفسيره" (6/45) ، وابن الجوزي في "الموضوعات" (2/210) ، والمنذري في "الترغيب والترهيب" (2/137)، وابن عبد الهادي في "التنقيح" (3/404)، والهيتمي في "الزواجر" (1/330)، وحكى عن النووي تضعيفه ، وكذا ضعفه الألباني في "ضعيف الترمذي" .

ولكنه صح من قول عمر رضي الله عنه ، قال ابن كثير رحمه الله :

" رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْحَافِظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: " مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَلَمْ يَحُجَّ ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا مَاتَ أَوْ نَصْرَانِيًّا " وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " انتهى من "تفسير ابن كثير" (2/ 85) .

وانظر للاستزادة جواب السؤال رقم : (210701) .

وبالجملة : فالحديثان لا يصحان .

والله تعالى أعلم .